

مَدِينَةُ الْبُوقَاتِ الْمِصْرِيَّة

(العدد ٧١ - الصادر في يوم الخميس ١٦ صفر سنة ١٣٧٧ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية
بإنشاء شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة العامة للبترول "

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية
بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن
المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

أولاً - تنشأ شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية
وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

ثانياً - اسم هذه الشركة هو " الشركة العامة للبترول " .

ثالثاً - غرض هذه الشركة هو التنقيب عن البترول واستخراجه
وتكريره والأعمال المتصلة بذلك .

رابعاً - ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه
مع المبيعات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق
غرضها ، في مصر أو في الخارج ، أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

خامساً - مركز الشركة ومقرها القانوني مدينة القاهرة ويجوز لمجلس
الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

سادساً - المدة المحددة لهذه الشركة هي ١٠٠ سنة لبتداء من تاريخ
صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه
الشركة يجب أن تعتمد بقرار منه .

سابعاً - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ (مليون) جنيه
موزع على ٥٠٠٠٠٠ (خمسمائة ألف) سهم قيمة السهم منها جنيهان .

ثامناً - اكتتبت المؤسسة الاقتصادية في رأس المال جميعه . وقد
أودعت المؤسسة الاقتصادية مبلغ ١٢٥٠٠٠ (مائة خمسة وعشرون ألف)
جنيه في بنك الاسكندرية وهو من البنوك المتمددة وهو ما يعادل ربع
رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية
المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية
وتظل الأسهم جميعها اسمية طول مدة الشركة .

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية
تدعى " الشركة العامة للبترول "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأهم والنمركات ذات
المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية الصادر في أول يونيو
سنة ١٩٥٧ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى " الشركة العامة للبترول " ؛

وعلى نظام الشركة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة
مصرية تدعى " الشركة العامة للبترول " .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار
أو امتياز من الحكومة أو غيرها .

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر به بإذنه الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٣٧٧ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ١٠٠ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حذر رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ (مليون) جنيه موزع على ٥٠٠٠٠٠ (خمسمائة ألف) سهم قيمة السهم جنيهاً وقد تم الاكتاب فيها بالكامل .

مادة ٧ - دفع الربح من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يمان عن تلك المواعيد قبل حلولها بحد أقصى شهرين على الأقل وتقييد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعين تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصاحبة الشركة من يوم استحقاقه وتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوهيتين إحداهما في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتحق حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصص مجلس إدارة الشركة من من البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية كذلك طزال مدة الشركة ومملوكة لمصريين دائماً .

ثامناً - يكون لمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس الإدارة ، حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

ثامناً - إذا بلغ عدد الأسهم التي باعها المؤسسة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

ويكون لمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا القدر على الأقل .

ثامناً - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والتقييد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة الاقتصادية مبلغاً إجمالي قدره عشرة آلاف جنيه مقابل جميع نفقات تأسيس الشركة .

وتودع صورة من هذا القرار في وزارة التجارة لاستصدار الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام قانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة مصرية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " الشركة العامة للبترول " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو التنقيب عن البترول واستخراجه وتكريره والأعمال المتصلة بذلك .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تلتصق بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومقرها القانوني في مدينة القاهرة . ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتش لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

18 SEP 1957

REPL.

القيمة الاسمية للاسهم الاصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الاسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة المؤسسة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص بإنشاء الشركة ، وإلى أن يتم هذا التعيين يكون لمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية "نتهى مدته بدعوة أول جمعية عمومية للانقضاء . ويبقى مجلس الإدارة الأول الذي تعينه أول جمعية عمومية قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة تجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك تجدد ثلث الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثلثان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ثم تجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسم على ثلاثة أندج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفترذى قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة ويختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأقل تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة أيضا ومشملة على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطالب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل فإنه في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع إثبات من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيمة الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - ترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائليه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة هذه الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا من الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس

مادة ٣٠ - ينزل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتشدين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكويننا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تنعقد في مدينة أخرى إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا ومصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك ففي الجمعيات التى تدعى في تقديم الحصص المبنية وتعين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حصة واحدة في الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التى نخلو في أثناء السنة ويجب إحراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تفر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها عدا الأعضاء الممثلين للمؤسسة الاقتصادية

مادة ٣٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٣٤ - تراعى أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٣٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينهقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

مادة ٣٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٣٧ - لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٣٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة وإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبمراعاة أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٢٥٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة سابقة خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الحاضرة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادر طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الفائزين منهم والمخالفين في الرأي رعيدي الأديلة ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المصريين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة مصريا ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المسال الاحتياطي

توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبتدى سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة المالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المقيدة في القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المبينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تقاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولا تقاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتمين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة التصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان يرأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع

مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ويقتضى قرار من الجمعية العمومية ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يحضر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجوز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي أما إذا قبلت الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوب أو أكثر ويجب أن توجه إليه جميع الإعلانات الرسمية .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفئين وتحدد سلطاتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عملية المصفيين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .
[٢٢٢٠٤]

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود الى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقي من الأرباح بناءً على ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو في بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح الى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المنازعات

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد